

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل



القرار رقم / ٨٠٠٠

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.
وعلى محضر الاجتماع رقم ٩٠٠٩/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٩ المصدق من السادة وزراء (النقل - المالية -
الاقتصاد والتجارة الخارجية).
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يطبق الرسم المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ على السيارات الشاحنة (السورية
والعربية والأجنبية) المحملة والفارغة عند عبورها أراضي الجمهورية العربية السورية من المنافذ
البرية وفق المعادلة التالية:

وزن السيارة (القائم أو الفارغ) طن × المسافة المقطوعة كم × %١٠ = (.....) دولار.

مادة ٢ - يطبق الرسم المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ على السيارات الشاحنة (السورية و العربية
والأجنبية) المحملة والفارغة عند عبورها أراضي الجمهورية العربية السورية من المنافذ البحرية وفق
المعادلة التالية:

وزن السيارة (القائم أو الفارغ) طن × المسافة المقطوعة كم × %٢ = (.....) دولار.

مادة ٣ - ينهي العمل بكل صك مخالف.

مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٩ / ٢٠١٨ الموافق ١٤٣٩ هـ

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة توقيع:

- السيد رئيس مجلس وزراء: بر جن الاطلاع.
- السيد وزير المالية: بر جن الاطلاع
- مديرية الجمارك العامة: بر جن إبلاغ الأمانات تحرير.
- السيد معاون وزير - مديرية مكتب وزير
- مديرية تعمق تعزفري / ب - دائرة ترقى المسئلية.
- مديرية لشرون الادارية والتقويمية مديرية لشرون المالية - مديرية الرزبة الداخلية
- شركة العامة لمرفأي (اللوكية - طرطوس).
- مكتب تنظيم نقل الحصان في مدحنة: دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / الخدمة / بعد زور / درعا'.
- الاتحاد التدريسي لشتر - جمعية نقل امراء - جمعية منك سيارات الشاحنة في العصر.
- التمور